



– الغاء لجنة الاستثمار ولأئحة عمل لجنة الاستثمار

## شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

### ميثاق لجنة الاستثمار

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. الدستور، الدور الرئيسي، والمدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| الدستور – تم إعداد هذا الميثاق ومراجعته من قبل لجنة الاستثمار واعتماده من قبل مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("بوبا العربية" أو "الشركة")، ويتضمن في الملحق 1 مصفوفة الصلاحيات المتعلقة بالاستثمارات المختلفة التي ستقوم بها بوبا العربية ("مصفوفة صلاحيات الاستثمار"). وقد تم اعتماد هذا الميثاق، مع مصفوفة الصلاحيات، بموجب قرار مجلس إدارة بتاريخ 19 نوفمبر 2020، وجمعية عمومية بتاريخ 24 يونيو 2021.                                                                                                                                                              |
| الدور الرئيسي – يتمثل الدور الأساسي للجنة الاستثمار في الإشراف على إدارة استثمارات بوبا العربية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة، وفقاً لما يلي: 1- السلطة الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة لتحقيق أفضل العوائد الممكنة ضمن حدود المخاطر المعتمدة من المجلس؛ 2- الالتزام بسياسة الشركة الاستثمارية؛ 3- مراعاة القيود المتعلقة بالسيولة والملاءة المالية؛ 4- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ 5- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك أنظمة وتعليمات ومراسلات وإرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، وجميع ما ورد تحت مسمى "المعايير". |
| في أداء مهامها، تحافظ لجنة الاستثمار على علاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة وإدارة بوبا العربية، بما في ذلك فريق إدارة الأصول في بوبا العربية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| المدة – تمتد فترة لجنة الاستثمار بالتوازي مع مدة مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للشركة، والتي لا تتجاوز الحد الأقصى المحدد بثلاث سنوات وفقاً لقانون الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| يتم تعيين كل عضو في لجنة الاستثمار لفترة تصل إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن تمديد هذه الفترة مرة واحدة فقط لفترة إضافية تصل إلى ثلاث (3) سنوات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 2. العضوية، مراجعة العضوية، رئيس اللجنة والأمين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التشكيل والرئيس – تتكون لجنة الاستثمار من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) أعضاء كحد أقصى، مع مراعاة موافقة مجلس الإدارة والجهات التنظيمية عند الاقتضاء. يتم تعيين رئيس لجنة الاستثمار ("الرئيس") وكل عضو في اللجنة من قبل مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية كتابةً. |
| تتكون لجنة الاستثمار من أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين، ويجب ألا تشمل أي شخص قد يكون لديه تعارض مصالح، مثل ممثلي المدققين الخارجيين أو الموردين أو العملاء الرئيسيين للشركة.                                                                                                       |
| يجب ألا يكون أعضاء لجنة الاستثمار أعضاء في مجلس إدارة أو لجنة استثمار لأي شركة أو كيان آخر يعمل في قطاع التأمين داخل المملكة العربية السعودية.                                                                                                                                            |
| لا يجوز لأي عضو في لجنة الاستثمار أن يشغل عضوية أكثر من أربع (4) لجان استثمار في شركات مختلفة في الوقت ذاته.                                                                                                                                                                              |
| يجب ألا يكون الرئيس: -مرتبطاً بأعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو له أي علاقة مالية أو تجارية مع أي من أعضاء المجلس؛ ب-مرتبطاً بأي من التنفيذيين أو أعضاء الإدارة العليا للشركة بطريقة قد تؤثر على استقلاليته كرئيس للجنة.                                                                     |
| يحق لمجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية كتابةً، عزل أي عضو من لجنة الاستثمار إذا توقف عن استيفاء شروط العضوية أو خالف أحكام القوانين واللوائح المعتمدة من الشركة من وقت لآخر.                                                                                           |
| كما يحق لأي عضو في لجنة الاستثمار تقديم استقالته بعد تقديم طلب استقالة كتابي إلى مجلس الإدارة قبل شهر واحد من تاريخ سريان الاستقالة.                                                                                                                                                      |
| يجب على الشركة إخطار الجهات التنظيمية المعنية كتابياً باستقالة أي عضو من لجنة الاستثمار وأسباب الاستقالة، وتزويدهم بنسخة من طلب الاستقالة عند الاقتضاء.                                                                                                                                   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>في حالة شغور أي مقعد في لجنة الاستثمار خلال مدة اللجنة، يقوم مجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية كتابةً عند الاقتضاء، بتعيين عضو جديد خلال شهر واحد من تاريخ الشغور لملء هذا المقعد. ويكمل العضو الجديد مدة العضو السابق</p>                                                                                                                                                        |
| <p>المعرفة والخبرة- يتأكد مجلس الإدارة من أن أعضاء لجنة الاستثمار يمتلكون معرفة وخبرة كافية تمكنهم من فهم القضايا المهمة المتعلقة بسياسة الاستثمار، وأنهم مؤهلون بشكل مناسب لأداء مسؤولياتهم. يجب أن يمتلك جميع أعضاء اللجنة، بما في ذلك الرئيس، خبرة حديثة وذات صلة في الإدارة المالية أو الاستثمارية.</p>                                                                                             |
| <p>ولأداء دورهم بفعالية، يجب على كل عضو تطوير مهاراته ومعرفته باستمرار، بما في ذلك فهم مسؤوليات لجنة الاستثمار وأعمال الشركة وعملياتها ومخاطرها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>السرية- يجب على جميع أعضاء لجنة الاستثمار توقيع اتفاقية سرية مع الشركة والحفاظ على أقصى درجات السرية لجميع الأمور التي تتم مناقشتها ضمن أنشطة اللجنة أو المرتبطة بها، سواء كان العضو لا يزال عضوًا نشطًا أو قد أنهى عضويته. يحظر على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي معلومات سرية للمساهمين أو للجمهور إلا في الجمعية العامة، ويجب ألا يستخدموا هذه المعلومات لمصلحتهم الشخصية أو لتحقيق مكاسب شخصية.</p> |
| <p>الإفصاح عن المصالح - بخلاف تمثيلهم لمساهم في الشركة، يجب ألا يكون لأعضاء لجنة الاستثمار أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملات أو عقود باسم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها.</p>                                                                                                                                                                                                            |
| <p>ويجب ألا يشارك أعضاء اللجنة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملات أو عقود أو أنشطة تجارية قد تتنافس مع الشركة أو تتعلق بأنشطة الشركة. يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن أي خسائر ناتجة عن أي انتهاك لهذا البند، والمطالبة بحساب أي أرباح تم تحقيقها نتيجة هذه المعاملات أو العقود أو الأعمال.</p>                                                                                                         |
| <p>يجب على كل عضو في لجنة الاستثمار الإفصاح أمام اللجنة عن:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| <p>أ- أي مصلحة مالية شخصية في أي مسألة، بما في ذلك (دون حصر) أي معاملات، عقود، أعمال، أو مصالح عائلية، ليتم البت فيها من قبل اللجنة؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>ب- أي تعارض محتمل في المصالح ناتج عن عضوية متقاطعة في لجنة استثمار أخرى، أو عضوية مجلس إدارة آخر، أو أي مشاركة مع كيان آخر.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجب على أي عضو من هذا القبيل الامتناع عن التصويت على قرارات لجنة الاستثمار المتعلقة بالمسائل التي توجد له فيها مصلحة، والامتناع عن المشاركة في المناقشات الخاصة بهذه القرارات، ما لم يتم الإفصاح عن هذا التعارض مسبقاً والحصول على موافقة مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                    |
| الشركة لن تصدر أو تجدد أي وثيقة تأمين لأي من أعضاء لجنة الاستثمار أو الأطراف المرتبطة بهم قبل السداد الكامل للقسط المستحق. وإذا قدم أي عضو طلباً لصرف مطالبة بموجب وثيقة صادرة له من الشركة، يجب أن تُعالج المطالبة وفق الإجراءات واللوائح المعتمدة من الشركة دون أي استثناء أو تفضيل. يجب إخطار رئيس إدارة الامتثال بأي مدفوعات مستحقة للعضو.                                                                                                             |
| مراجعة العضوية – يقوم مجلس الإدارة بمراجعة عضوية لجنة الاستثمار من وقت لآخر ويوافق على أي تغييرات في عضوية اللجنة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| تنتهي عضوية أي عضو في لجنة الاستثمار تلقائياً عند حدوث أي تغيير ينتهك شروط العضوية وفق اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة. يجب على كل عضو إبلاغ الشركة كتابياً فور حدوث هذا التغيير، ويُمنع العضو المعني من حضور أي اجتماع للجنة الاستثمار يُعقد بعد تاريخ حدوث هذا التغيير.                                                                                                                                             |
| الأمين – يتم تعيين أمين لجنة الاستثمار من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ("الأمين"). يتولى الأمين إصدار الإشعارات المسبقة، وإرسال جدول الأعمال مع أي مواد ذات صلة لأعضاء اللجنة، وضمان وصولها قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع. كما يتولى الأمين المهام الإدارية للجنة الاستثمار، وجدولة الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة، وإعداد محاضر الاجتماعات، وضمان الالتزام بالإجراءات الرسمية المتعلقة بهذه المحاضر. |
| مكافآت أعضاء اللجنة – يحق لكل عضو في لجنة الاستثمار الحصول على مكافأة سنوية إذا استوفى شروط الأهلية. تُحدد قيمة المكافأة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لسياسة مكافآت لجان مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة، ووفق القوانين واللوائح المعمول بها.                                                                                                                                                                                                         |
| يكون الأمين مؤهلاً أيضاً للحصول على مكافأة عن أداء مهامه في كل اجتماع من اجتماعات لجنة الاستثمار. تُحدد قيمة هذه المكافأة بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>3. الاجتماعات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| التكرار – يجب على لجنة الاستثمار عقد اجتماعاتها على الأقل أربع (4) مرات سنويًا، بما يتوافق مع دورة التقارير المالية للشركة. يتولى الأمين دعوة الاجتماع عند استلام طلب من أي عضو في لجنة الاستثمار أو مجلس الإدارة. كما يجب على لجنة الاستثمار عقد اجتماع سنوي مع مجلس الإدارة.                                                                                                                                                        |
| يجوز للجنة الاستثمار، عند الحاجة، عقد اجتماعات إضافية استجابة لأي من الحالات التالية، بما في ذلك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| (أ) عند طلب رئيس مجلس الإدارة؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| (ب) في الحالات التي يطلب فيها المدقق الخارجي، أو رئيس إدارة التدقيق الداخلي، أو رئيس إدارة الامتثال، أو الاكتواري عقد اجتماع للجنة لسبب مشروع؛                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| (ج) الاجتماعات المتعلقة بمسائل أخرى، مثل: الموافقة على الاستثمارات التي تعتمدها الشركة تنفيذها وفقًا لمصفوفة صلاحيات الاستثمار، ومسائل أداء الاستثمارات، والامتثال، وتعارض المصالح، والمسائل الخاضعة للمدونات المهنية والأخلاقية للسلوك.                                                                                                                                                                                              |
| النصاب القانوني والتصويت – يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أغلبية أعضاء لجنة الاستثمار. وتُعتمد القرارات الصادرة في أي اجتماع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة صوتٌ مرجح. لا يجوز التصويت نيابةً عن أي عضو أو بموجب توكيل. ويجوز اعتماد أي قرار يمكن التصويت عليه في اجتماع لجنة الاستثمار بموافقة كتابية تصدر عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية من أغلبية الأعضاء بدلًا من عقد اجتماع. |
| الحضور – يقتصر حضور الاجتماعات على أعضاء لجنة الاستثمار فقط. ويجوز الحضور شخصيًا أو عبر الوسائل الإلكترونية. ويجوز للجنة الاستثمار، وفق تقديرها، دعوة أي شخص أو أشخاص آخرين لحضور الاجتماع كليًا أو جزئيًا بصفة مراقب، إذا رأت ذلك مناسبًا.                                                                                                                                                                                           |
| في حال غياب رئيس اللجنة، تقوم لجنة الاستثمار باختيار رئيس مؤقت من بين الأعضاء الحاضرين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| كحد أدنى، يجب على رئيس لجنة الاستثمار حضور اجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه اعتماد أي قرارات جوهرية متعلقة بالاستثمارات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| يُعد عضو لجنة الاستثمار مستقيلًا بحكم النظام إذا تخلف عن حضور اجتماعات لجنة الاستثمار ثلاث (3) مرات متتالية دون تقديم عذر يقبله مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يُدعى المدققون الداخليون والخارجيون، وممثل الامتثال والشؤون القانونية، وموظفو إدارة المخاطر لتقديم عروض أو مداخلات أمام لجنة الاستثمار، كلما رأت اللجنة ذلك مناسباً</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p><b>4. الإجراءات</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>الإشعار وجدول الأعمال والمستندات الداعمة – يقوم الأمين، أو من يفوضه، بتعميم إشعار كل اجتماع متضمناً تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه على جميع أعضاء لجنة الاستثمار وعلى أي أطراف أخرى مدعوة (إن وجدت)، وذلك قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ قدر الإمكان. كما يتولى الأمين إرسال إشعارات مسبقة وجدول أعمال الاجتماع مرفقاً بالمستندات ذات الصلة إلى أعضاء لجنة الاستثمار (وغيرهم عند الحاجة)، وضمان وصولها قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، أو خلال مدة أقصر إذا تم الاتفاق على ذلك أو اقتضت الضرورة.</p>                               |
| <p>المدة – يجب تخصيص وقت كافٍ لتمكين لجنة الاستثمار من إجراء مناقشات وافية وشاملة حسبما تقتضيه طبيعة الموضوعات المعروضة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| <p>محاضر الاجتماعات – يتولى الأمين توثيق محاضر كل اجتماع للجنة الاستثمار، والتأكد من توقيعها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، ورئيس اللجنة، والأمين، وإدراجها في سجل رسمي. ويجب أن تتضمن المحاضر أسماء الحاضرين، والموضوعات التي تمت مناقشتها، وأهم المداولات، وآلية التصويت، والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع بيان الأسباب إن وجدت)، والقرارات المتخذة، وأي تحفظات.</p>                                                                                                                                                                           |
| <p>كما يجب إرفاق جميع السجلات والمستندات التي تمت مراجعتها خلال الاجتماع أو المشار إليها في المحاضر مع محاضر الاجتماع. يتم تعميم محاضر اجتماعات لجنة الاستثمار على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، كما يتم تزويد كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بنسخة منها مرفقة بالمستندات الجوهرية ذات الصلة لاجتماع مجلس الإدارة التالي (ما لم يوجد تعارض مصالح يتعلق بأحد أعضاء المجلس)، وفي جميع الأحوال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع. ويجب تحديد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ قرارات اللجنة بشكل واضح في محاضر الاجتماعات.</p> |
| <p><b>5. الصلاحيات</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يفوض مجلس الإدارة لجنة الاستثمار، وتقوم لجنة الاستثمار بما يلي:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <p>(أ) مراجعة بيان سياسة الاستثمار الخاصة بالشركة سنويًا، ومتابعة تنفيذها على أساس ربع سنوي، ورصد المخاطر الإجمالية المرتبطة بها، ومراجعة مدى ملاءمتها. ويتم إعداد أو تحديث بيان سياسة الاستثمار مبدئيًا من قبل فريق إدارة الأصول، على أن توصي لجنة الاستثمار باعتماده من قبل مجلس الإدارة، لاعتماده من المجلس ثم رفعه لاحقًا لاعتماده من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما). كما تتأكد لجنة الاستثمار من اعتماد أو إعادة اعتماد بيان سياسة الاستثمار سنويًا من قبل مجلس الإدارة؛</p> |
| <p>(ب) التأكد من إعداد محاضر اجتماعات لجنة الاستثمار والالتزام بكافة الإجراءات الشكلية ذات الصلة. كما تقوم لجنة الاستثمار، مرة واحدة على الأقل سنويًا، بمراجعة أدائها وتشكيلها لضمان فاعليتها، والتوصية بأي تغييرات تراها ضرورية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها؛</p>                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>(ج) تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن الأداء الاستثماري العام عند الحاجة، ورفع تقارير مراجعة الأداء إلى المجلس، وتزويده بتحديثات حول أنشطة لجنة الاستثمار وأداء الاستثمارات التي نفذتها الشركة مقارنةً بالأهداف المحددة والمؤشرات المرجعية المعتمدة في القطاع؛</p>                                                                                                                                                                                                                |
| <p>(د) الإشراف على محفظة استثمارات الشركة، وإجراء مراجعة مستمرة لأداء استثمارات الشركة في كل فئة من فئات الأصول، بما يحقق أفضل العوائد الممكنة وفقًا للمعايير المعتمدة؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>(هـ) تعيين أو اعتماد، حسبما يكون مناسبًا، وبناءً على الخبرة والأداء السابق (مع التأكد من استكمال جميع إجراءات العناية الواجبة ذات الصلة)، مديري الاستثمار و/أو مديري الصناديق المعيّنين رسميًا، ومراجعة أدائهم والعلاقة التعاقدية معهم، وذلك وفقًا لاتفاقيات إدارة الاستثمار ذات الصلة في كل حالة (على أن يتولى فريق إدارة الأصول إدارة العلاقة التشغيلية مع هؤلاء المديرين)؛</p>                                                                                                 |
| <p>(و) التأكد من أن جميع الاستثمارات المنفذة متوافقة مع أنظمة التأمين الصادرة عن ساما، ولوائح الاستثمار، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأي قوانين ولوائح أخرى سارية؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| <p>(ي) التأكد من أن جميع الأفراد القائمين على تنفيذ ومتابعة الأنشطة الاستثمارية يمتلكون مستويات كافية من المعرفة والخبرة، وطلب الاستعانة باستشارات مهنية خارجية عند الضرورة لأداء مهامها، وعلى نفقة الشركة، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة؛</p>                                                                                                                                                                                                                             |
| <p>(ز) متابعة، وبصفة مستمرة، أي طبقات إضافية من السيولة يمكن الاقتراض بضمانها، واستلام التوصيات من فريق إدارة الأصول بهذا الشأن، وتقديم التوصيات المبينة عليها إلى مجلس الإدارة؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| <p>(ط) اعتماد أي استثمارات وفقًا ولتفضيات مصفوفة الصلاحيات؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| <p>(ل) متابعة التوزيع الاستراتيجي لأصول الشركة بصورة مستمرة، واستلام التوصيات من فريق إدارة الأصول بهذا الخصوص، وتقديم التوصيات المبينة عليها إلى مجلس الإدارة؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>(ف) دراسة الأنشطة الاستثمارية وتقييمات السوق الحالية، وآخر التوقعات وتوصيات توزيع الأصول، بما في ذلك نقاط الشراء والبيع، وأي مسائل استثمارية أخرى ذات صلة؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>(ظ) الاتفاق مع مجلس الإدارة على الحد الأقصى لمستوى المخاطر لكل فئة من فئات الأصول، وللمحفظات الاستثمارية ككل؛</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| م) التوصية باستخدام المشتقات المالية، شريطة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والحصول على موافقات مجلس الإدارة وساما؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ن) استلام ومراجعة تقارير الأداء الاستثماري ربع السنوية، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ع) مراجعة المؤشرات المرجعية للمحفظة وفئات الأصول والتوصية بما تراه مناسباً؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| ك) مراجعة خطة التشغيل السنوية لإيرادات الاستثمار للسنة الميلادية القادمة قبل رفعها إلى مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ق) مراجعة واعتماد اتفاقيات إدارة الاستثمار؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| ح) مراجعة وتعيين المستشارين الخارجيين المرتبطين بمهام ودور لجنة الاستثمار؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| س) مراجعة مواءمة الأصول والالتزامات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| <b>6. الواجبات والمسؤوليات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| يجب على أعضاء لجنة الاستثمار أن يكونوا مطلعين بشكل كامل ودائم على سير أعمال الشركة، وأن يؤديوا مهامهم بحسن نية، وبالعناية الواجبة، وامتثالاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وبما يحقق المصلحة الفضلى لمساهمي الشركة وحملة وثائق التأمين وأصحاب المصلحة الآخرين. كما يجب على أعضاء لجنة الاستثمار أداء واجباتهم دون أي تأثير خارجي، سواء من داخل الشركة أو خارجها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ولا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح الجهات التي يمثلونها على مصلحة الشركة أو أن تكون هذه المصالح متعارضة مع مصالح الشركة أو مساهمها أو أصحاب المصلحة الآخرين. ويكون أعضاء لجنة الاستثمار مسؤولين عن التزامهم بأحكام هذا الميثاق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| وفقاً لبيان سياسة الاستثمار الخاص بالشركة، تقوم لجنة الاستثمار والإدارة العليا، من وقت لآخر، بإعداد مصفوفة صلاحيات مفوضة تتضمن الحدود القصوى ومستويات الموافقات المطلوبة للاستثمارات التي تعتمدها الشركة تنفيذها عبر مختلف فئات الأصول. ويجب اعتماد أي مصفوفة صلاحيات من هذا القبيل (مثل مصفوفة صلاحيات الاستثمار الواردة في الملحق (1)) وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة. وتقوم لجنة الاستثمار بمراجعة جميع حدود المخاطر، وحجم الانكشافات، وحدود الاستثمارات ذات الصلة، وفئات الأصول التي تنطبق عليها مصفوفة الصلاحيات سنوياً، على أن يتم اعتمادها لاحقاً من مجلس الإدارة، وذلك للتحقق من ملاءمتها لظروف السوق الحالية ولمستوى تقبل الشركة للمخاطر. ولرفع أي لبس، يجب اعتماد بيان سياسة الاستثمار الخاص بالشركة (وأي تعديلات جوهرية تطرأ عليه) من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، ويجب أن يتضمن، من بين أمور أخرى، تفاصيل تحديد التوزيع الاستراتيجي لأصول الشركة، ووضع حدود لتوزيع الأصول بحسب المناطق الجغرافية، والأسواق، والقطاعات، والأطراف المقابلة، والعملات. |

|                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 7. معايير الحوكمة المؤسسية                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                 |
| تُحدد معايير الحوكمة المؤسسية للشركة في لائحة حوكمة الشركة.                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                 |
| 8. التعاريف                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                 |
| ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن التعاريف القياسية والاختصارات المطبقة في جميع أنحاء هذا الميثاق واردة ومُعرفة في قسم "التعاريف والاختصارات" في لائحة حوكمة الشركة. |

الجدول (1)

مصفوفة صلاحيات الاستثمار

| المفتاح    |                                                                                                                                              |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اقترح      | الجهة التي تنشأ منها توصية الاستثمار                                                                                                         |
| تأييد      | الجهة التي يجب اعتماد/تأييد التوصية من قبلها كجزء من الإجراءات المتبعة                                                                       |
| اعتماد     | الجهة التي تمتلك صلاحية اتخاذ القرار بالمضي في الاستثمار، أي الشراء والبيع <sup>1</sup> ، وكذلك تعيين أو إنهاء مدير الاستثمار (بحسب الأحوال) |
| إحاطة/ علم | الجهة التي يتم إبلاغها بالتوصية أو القرار لأغراض الإحاطة فقط                                                                                 |

| الاستثمارات المسموح بها <sup>2</sup> |               |                 |                |              |                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------|---------------|-----------------|----------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| فريق إدارة الأصول                    | المدير المالي | الرئيس التنفيذي | لجنة الاستثمار | مجلس الإدارة | النقد وما في حكمه                                                                                                                                |
| اعتماد                               | -             | -               | -              | -            | • ودائع المرابحة أو شهادات الإيداع: ودائع متوافقة مع الشريعة الإسلامية لدى أطراف مقابلة محلية أو دولية (أي قيمة)                                 |
| اعتماد                               | إحاطة         | -               | -              | -            | • صناديق المرابحة: صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في معاملات المرابحة:<br>o أي قيمة – منخفضة المخاطر<br>o أي قيمة – متوسطة أو مرتفعة المخاطر |
| اقترح                                | تأييد         | -               | اعتماد         | -            | • الودائع المهيكلة:                                                                                                                              |

**Bupa Arabia for Cooperative Insurance**

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

**بوابا العربية للتأمين التعاوني**

الخالدية – نور الإحسان 3538، وحدة رقم 1  
جدة 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

|        |        |   |        |   |                                                                                |
|--------|--------|---|--------|---|--------------------------------------------------------------------------------|
| اعتماد | إحاطة  | - | -      | - | ○ ودائع مضمونة رأس المال مع عائد مُعزَّز (≥ 100 مليون ريال سعودي)              |
| اقتراح | اعتماد | - | -      | - | ○ ودائع مضمونة رأس المال مع عائد مُعزَّز (< 100 مليون ريال سعودي) <sup>3</sup> |
| اقتراح | تأييد  | - | اعتماد | - | ○ ودائع غير مضمونة رأس المال (أي قيمة)                                         |

1 الموافقات الأولية للاستحواذ قد تشمل الموافقات على (أ) البيع الكامل، و/أو (2) البيع التكتيكي لإعادة الاستثمار ضمن توزيعات واستثمارات استراتيجية معتمدة في بيان سياسة الاستثمار وحدود الانكشاف.

2 هذه الاستثمارات تستند إلى تلك الواردة في الصفحات 14-16 من بيان سياسة الاستثمار، إلا أن القائمة قد تم تطويرها وتوسيعها أكثر.

3 حد 100 مليون ريال سعودي للودائع المهيكلية والصكوك يمكن أن يتحقق من خلال صفقة واحدة أو سلسلة من الصفقات، على أن يكون الحد الأقصى الإجمالي 250 مليون ريال سعودي مفوض سنويًا، مع استثناء

التخصيص لصكوك الحكومة السعودية.

#### Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

#### بوابا العربية للتأمين التعاوني

الخالدية - نور الإحسان 3538، وحدة رقم 1  
جدة 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

| الاستثمارات المسموح بها <sup>2</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | مجلس الإدارة | لجنة الاستثمار | الرئيس التنفيذي | المدير المالي | فريق إدارة الأصول |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|----------------|-----------------|---------------|-------------------|
| الدخل الثابت                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |              |                |                 |               |                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● الصكوك الإسلامية (وفقاً لتوجيهات ساما)، محلية أو دولية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ صكوك أولوية ومرتبطة حسب التصنيف الائتماني دولار/ريال ومستوى الاستثمار<sup>4</sup> (≥ 100 مليون ريال سعودي)<sup>3</sup></li> <li>○ صكوك دون أولوية، أو غير دولار/ريال، أو غير مصنفة ضمن الاستثمار، أو &lt; 100 مليون ريال سعودي</li> </ul> </li> </ul> | -            | -              | -               | Informed      | اعتماد إحاطة      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● صناديق الدخل الثابت أو تفويضات إدارة المحافظ : صناديق أو مدراء استثمار يستثمرون أساساً في أدوات دخل ثابت متوافقة مع الشريعة (أي قيمة)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                       | -            | اعتماد         | -               | تأييد         | إحاطة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● الشهادات المالية والملاحظات المهيكلية: صادرة عن مؤسسات ذات تصنيف استثماري، تولد دخلاً ويمكن تصفيتها عند الحاجة (أي قيمة)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                    | -            | اعتماد         | -               | تأييد         | إحاطة             |
| الأسهم العامة (أي قيمة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                |                 |               |                   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● الأسهم الفردية: شراء أسهم مدرجة في أي سوق عامة (بما في ذلك الطروحات الأولية)، محلية أو دولية، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري</li> </ul>                                                                                                                                                                                                           | اعتماد       | تأييد          | تأييد           | تأييد         | إحاطة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● صناديق الأسهم المشتركة: صناديق استثمارية تستثمر في أسهم مدرجة في أي سوق عامة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                | -            | اعتماد         | -               | تأييد         | إحاطة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● توقيع تفويضات إدارة المحافظ للاستثمار في الأسهم المدرجة (محلية وعالمية)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                     | -            | اعتماد         | -               | تأييد         | إحاطة             |

#### Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

#### بوابا العربية للتأمين التعاوني

الخالدية - نور الإحسان 3538، وحده رقم 1  
جده 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

|                                            |       |        |        |        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------|-------|--------|--------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إحاطة                                      | تأييد | تأييد  | تأييد  | اعتماد | <ul style="list-style-type: none"> <li>المنتجات المهيكلة: منتجات استثمارية تولد دخلاً دورياً وتوفر تعرضاً للأسهم المدرجة مع حماية كافية لرأس المال</li> </ul>                                                                                                                             |
| فئات الأصول البديلة <sup>5</sup> (أي قيمة) |       |        |        |        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| إحاطة                                      | تأييد | إحاطة  | تأييد  | اعتماد | <ul style="list-style-type: none"> <li>الأسهم الخاصة، الديون الخاصة، العقارات، البنية التحتية، صناديق التحوط، السلع، استراتيجيات التأجير، تمويل التجارة، واستثمارات بديلة أخرى (مباشرة أو عبر صندوق)، محلياً أو دولياً</li> </ul>                                                         |
| اقتراح                                     | تأييد | اعتماد |        |        | <ul style="list-style-type: none"> <li>استثمارات رأس المال المخاطر الاستراتيجية: <ul style="list-style-type: none"> <li>15 ≤ مليون ريال سعودي لكل صفقة</li> <li>15 &gt; مليون ريال سعودي ≥ 25 مليون ريال سعودي لكل صفقة</li> <li>25 &gt; مليون ريال سعودي لكل صفقة</li> </ul> </li> </ul> |
| اقتراح                                     | تأييد | تأييد  | اعتماد |        |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| اقتراح                                     | تأييد | تأييد  |        | اعتماد |                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

4- أو، في السوق المحلي حيث تكون الأوراق المالية غير مصنفة، يتم الاعتماد على تصنيف المصدر.

5- الاستثمارات في المشتقات المالية، عقود الخيارات، صناديق التحوط، الودائع لدى البنوك الأجنبية، الاستثمارات في الأسهم الخاصة، وأي أدوات خارج الميزانية محظورة، ويجب ألا تكون جزءاً من توزيع أصول

بوبا العربية، إلا إذا تمت الموافقة عليها صراحة من قبل ساما وبناءً على مبررات لإدارة محفظة استثمارية فعالة.

بالإضافة إلى ذلك:

(أ) يجب أن تكون هذه المشتقات مدرجة في بورصة مالية، وقابلة للإغلاق بسهولة، وتعتمد على أصول أساسية مقبولة، ولها أساس تسعير محدد؛

#### Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

#### بوبا العربية للتأمين التعاوني

الخالدية - نور الإحسان 3538، وحدة رقم 1  
جده 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

(ب) يجب أن تكون الشركة قد خصصت أصولاً يمكن استخدامها لتسوية أي التزامات بموجب هذه المشتقات، وأن تكون قد وفرت احتياطات كافية لأي تغييرات سلبية في المشتقات وتغطيتها؛  
(ج) يجب أن يكون الطرف المقابل موثقاً وذو وضع مالي مقبول) وفقاً للمادة 54 من لائحة الاستثمار الصادرة عن ساما والمادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون مر اقية شركات التأمين التعاوني).

#### **Bupa Arabia for Cooperative Insurance**

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

#### **بوبا العربية للتأمين التعاوني**

الخالدية - نور الإحسان 3538، وحده رقم 1  
جده 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

بوبا العربية – ملخص مصفوفة الصلاحيات

لدور مجلس الإدارة / لجنة الاستثمار وفقاً لميثاق لجنة الاستثمار

| المسؤولية (وفقاً لميثاق لجنة الاستثمار)                           | مجلس الإدارة                | لجنة الاستثمار                           |
|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------|------------------------------------------|
| اعتماد ميثاق لجنة الاستثمار                                       | اعتماد                      | -                                        |
| تعيين رئيس لجنة الاستثمار                                         | اعتماد                      | -                                        |
| تعيين/إعفاء أعضاء لجنة الاستثمار                                  | اعتماد                      | -                                        |
| اعتماد تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاستثمار                        | اعتماد                      | -                                        |
| تعيين أمين لجنة الاستثمار                                         | اعتماد                      | -                                        |
| تحديد مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار                                 | اعتماد                      | -                                        |
| تعيين مديري الاستثمار (بما في ذلك إبرام اتفاقيات إدارة الاستثمار) | -                           | اعتماد (يدير فريق إدارة الأصول العلاقة)  |
| اعتماد الاستثمارات مع مديري الصناديق                              | -                           | اعتماد (رهناً بمصفوفة صلاحيات الاستثمار) |
| تحديد طبقات إضافية من السيولة يمكن الاقتراض بضمانيها              | اعتماد                      | تأييد (يقترح فريق إدارة الأصول)          |
| مراقبة التوزيع الاستراتيجي للأصول                                 | اعتماد                      | تأييد (يقترح فريق إدارة الأصول)          |
| وضع حد أقصى لمستوى المخاطر لكل فئة أصول وللمحافظة الاستثمارية     | اعتماد                      | اقتراح                                   |
| التوصية باستخدام المشتقات المالية                                 | اعتماد (رهناً بموافقة ساما) | اقتراح                                   |
| تعيين المستشارين الخارجيين المرتبطين بدور لجنة الاستثمار          | -                           | اعتماد                                   |

**Bupa Arabia for Cooperative Insurance**

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

**بوبا العربية للتأمين التعاوني**

الخالدية – نور الإحسان 3538، وحدة رقم 1  
جدة 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي

|                                      |        |                                                |
|--------------------------------------|--------|------------------------------------------------|
| إعداد/تحديث مصفوفة صلاحيات الاستثمار | اعتماد | تأييد (يقترح فريق إدارة الأصول/الإدارة العليا) |
| إعداد/تحديث بيان سياسة الاستثمار     | اعتماد | تأييد (يقترح فريق إدارة الأصول)                |

عام

ميثاق لجنة الاستثمار – شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

الإصدار [5]: اعتماد الجمعية العامة بتاريخ 24 يونيو 2021

#### Bupa Arabia for Cooperative Insurance

Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

#### بوبا العربية للتأمين التعاوني

الخالدية – نور الإحسان 3538، وحده رقم 1  
جده 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي



– الغاء اللجنة التنفيذية ولأئحة عمل اللجنة التنفيذية



شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني  
("بوبا العربية"، "الشركة")  
لائحة اللجنة التنفيذية

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>1. التأسيس والدور الرئيسي والمدة</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>التأسيس- تم اعتماد هذه اللائحة في الأصل من قبل مجلس الإدارة خلال عام 2009، ثم تمت الموافقة عليها لاحقاً من قبل المساهمين العموميين، بما في ذلك أي تعديلات عليها. وقد تمت الموافقة على هذه النسخة الأحدث، التي تعزز المواءمة مع أحدث لوائح الحوكمة المؤسسية التنظيمية، من قبل مجلس الإدارة خلال شهر نوفمبر 2020، وذلك رهناً بالحصول على الموافقات التنظيمية حيثما ينطبق، وموافقة المساهمين العموميين حيثما ينطبق، بتاريخ 24 يونيو 2021.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <p>الدور الرئيسي- يمثل الدور الرئيسي للجنة التنفيذية («اللجنة التنفيذية» أو «اللجنة») في القيام، نيابةً عن مجلس الإدارة، بمتابعة أداء الأعمال بشكل مستمر، ومراجعة الأهداف المالية، وخطط التشغيل السنوية، والتوقعات، قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، وضمان أن الأعمال تُدار ضمن حدود هامش الملاءة المالية. كما تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة استراتيجيات وأهداف الأعمال، وتعمل ك«حلقة وصل» بين مجلس الإدارة وإدارة الشركة فيما يتعلق بمتابعة الأداء والموافقات، بما يساهم في تعزيز كفاءة مجلس الإدارة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في الشركة.</p> <p>وتدعم اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة في إدارة الأعمال من خلال مراجعة ومتابعة جميع جوانب الأداء التشغيلي للشركة بصورة دورية ومتكررة، بما يضمن عدم وجود معوقات تحول دون تحقيق الأهداف المحددة. كما تقوم، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، ووفقاً لإطار الصلاحيات المفوضة من مجلس الإدارة، بمراجعة واعتماد بعض الجوانب ذات الطبيعة التجارية، وتدعم ضمان التزام الشركة الكامل بجميع المتطلبات التنظيمية. وترفع اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى مجلس الإدارة.</p> |
| <p>وفي أداء مهامها، تحافظ اللجنة على علاقات عمل فعّالة مع مجلس الإدارة، ولجان مجلس الإدارة الأخرى عند الحاجة، والإدارة التنفيذية والإدارة العليا لشركة بوبا العربية. وللقيام بدورها بفعالية، يتعين على كل عضو في اللجنة تطوير مهاراته ومعرفته والمحافظة عليها، بما في ذلك فهم مسؤوليات اللجنة وأعمال الشركة وعملياتها ومخاطرها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| <p>المدة- تتزامن مدة عمل اللجنة مع مدة مجلس الإدارة، وتخضع هذه المدة لنظام الشركة الأساسي (النظام/اللوائح)، على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات كحد أقصى وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والجهات التنظيمية، ثم المساهمين العموميين في اجتماع الجمعية العامة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

## 2. العضوية ورئيس اللجنة وأمين السر

التشكيل ورئيس اللجنة - تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد على خمسة (5) أعضاء، وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبعد اعتماد مجلس الإدارة والحصول على الموافقات التنظيمية حيثما ينطبق، وفقاً للأنظمة السعودية ذات الصلة. ويُعيّن رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة، رهناً بموافقة الجهات التنظيمية لاحقاً، ويجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين. تتضمن هذه اللائحة، وكذلك لائحة حوكمة الشركة، مزيداً من التفاصيل المتعلقة بمسؤوليات هذه الأدوار.

الكفاءة والمعرفة - يتعين على مجلس الإدارة التأكد من أن أعضاء اللجنة يتمتعون بالمؤهلات المناسبة للقيام بمسؤولياتهم.

السرية - يجب على أعضاء مجلس الإدارة/اللجنة توقيع اتفاقية سرية مع الشركة، والالتزام في جميع الأوقات بأعلى درجات السرية فيما يتعلق بجميع المسائل التي تُناقش ضمن أو ترتبط بأنشطة مجلس الإدارة/اللجنة، سواء استمر العضو في عضويته أو انتهت.

الإفصاح عن المصالح - يتعين على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة وعقود التأمين التي تبرمها، ويتم اعتماد هذه المصالح من قبل المساهمين العموميين في اجتماعات الجمعية العامة، حيثما ينطبق.

ولا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في أي أعمال تنافس الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تمارسها الشركة، ويحق للشركة المطالبة بالتعويض عن أي خسائر تنشأ نتيجة لمثل هذه الأعمال أو التصرفات.

كما يجب على كل عضو في اللجنة الإفصاح للجنة عن:

(أ) أي مصلحة مالية شخصية في أي مسألة، بما في ذلك — على سبيل المثال — معاملات الأطراف ذات العلاقة، والمصالح التجارية والعائلية.

(ب) أي تعارض محتمل في المصالح ينشأ عن عضوية مشتركة في مجالس إدارات أخرى.

يجب على أي عضو في اللجنة لديه مصلحة ذات صلة الامتناع عن التصويت على المسائل المتعلقة بتلك المصلحة، وكذلك الامتناع عن المشاركة في المناقشات الخاصة بالقرارات المرتبطة بها.

أمين السر - يُعيّن أمين سر اللجنة من قبل مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة، على ألا يكون هو أمين سر لجنة المراجعة.

مكافآت أعضاء اللجنة - يستحق جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة مكافأة سنوية متى ما استوفى العضو متطلبات الأهلية. وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانهم وفق سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس المعتمدة من الجمعية العامة، وضمن الحدود التي يسمح بها نظام الشركات واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>3. الاجتماعات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <p>وتيرة الاجتماعات - تعقد اجتماعات اللجنة بصفة منتظمة حسب الحاجة، وبما لا يقل عن ستة (6) اجتماعات سنويًا. ويقوم أمين السر بدعوة اللجنة للاجتماع بناءً على طلب أحد (1) أعضاء اللجنة، أو مجلس الإدارة، أو جهة خارجية ذات صلة.</p>                                                                                    |
| <p>النصاب القانوني - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع صحيحًا إذا حضره: (أ) أغلبية الأعضاء، إذا كان عدد أعضاء اللجنة فرديًا، أو (ب) نصف الأعضاء، إذا كان عدد أعضاء اللجنة زوجيًا، وذلك طوال مدة الاجتماع. ويجوز للعضو المشاركة حضوريًا أو عبر الاتصال الهاتفي أو المرئي، ويُحتسب ضمن النصاب ويُعد حاضرًا للاجتماع</p> |
| <p>الحضور- يقتصر حضور اجتماعات اللجنة على أعضاء اللجنة وأمين سر اللجنة فقط. ويجوز للأعضاء، بعد موافقة رئيس اللجنة، دعوة أي أشخاص آخرين لحضور الاجتماع كليًا أو جزئيًا متى رأت اللجنة أن ذلك مناسبًا.</p>                                                                                                            |
| <p>التصويت- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحًا، على أن تُثبت آراء بقية أعضاء اللجنة في محضر الاجتماع.</p>                                                                                                                                                  |
| <b>4. إجراءات الاجتماعات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| <p>الإخطار- يقوم أمين سر اللجنة، أو من ينيبه، بتعميم إشعار كل اجتماع متضمنًا التاريخ والوقت والمكان على جميع أعضاء اللجنة وعلى أي مدعويين آخرين (إن وجدوا)، وذلك قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ لا يقل عن خمسة (5) أيام.</p>                                                                                           |
| <p>جدول الأعمال - يقوم أمين سر اللجنة، أو من ينيبه، بتعميم جدول الأعمال قبل الاجتماع بوقت كافٍ ليتمكن الأعضاء من مراجعته واعتماده، ويحق لأي عضو طلب إضافة بند إلى جدول الأعمال، على أن تتم الموافقة على الإضافة من قبل رئيس اللجنة، وذلك قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ لا يقل عن خمسة (5) أيام.</p>                   |
| <p>المستندات الداعمة - يقوم أمين سر اللجنة بتزويد الأعضاء بالمستندات والوثائق الداعمة قبل الاجتماع بمدة معقولة، وبما لا يقل عن خمسة (5) أيام قدر الإمكان.</p>                                                                                                                                                       |
| <p>مدة الاجتماع - يجب تخصيص وقت كافٍ للاجتماع بما يتيح للجنة إجراء مناقشات وافية وشاملة بالقدر المطلوب.</p>                                                                                                                                                                                                         |

## المحاضر

يتولى أمين سر اللجنة التأكد من إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وما تتضمنه من وقائع وقرارات لجميع اجتماعات اللجنة، وأن يتم اعتمادها من قبل جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع، وكذلك أمين سر اللجنة، من خلال التوقيع عليها. ويجب أن تتضمن المحاضر أيضاً تسجيل أسماء الحاضرين والمشاركين. يتم تعميم محاضر اجتماعات اللجنة على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، ويفضل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين (2)، كما تُرفع إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من قبل اللجنة، مرفقة بأي مستندات رئيسية ذات صلة للاجتماع التالي لمجلس الإدارة، ما لم يوجد تعارض مصالح. ويتم توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت بشكل رسمي ضمن المحاضر في سجل خاص بذلك.

## 5. الصلاحيات

ترد فئات الصلاحيات الأساسية والحدود المرتبطة بها، والمفوضة للجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، ضمن إطار الصلاحيات المفوضة من مجلس الإدارة المعتمد من المجلس، وتشمل الموافقات التفصيلية التالية التي يجوز للجنة التنفيذية منحها مباشرة لإدارة الأعمال:

5.1 الاندماجات والاستحواذات والتصرفات والاستثمارات الاستراتيجية: أكثر من 15 مليون ريال سعودي وحتى 25 مليون ريال سعودي.

5.2 عقود المبيعات، سواء الجديدة أو المجددة: من 150 مليون ريال سعودي وحتى 250 مليون ريال سعودي.

5.3 عقود الشراء: أكثر من 8 ملايين ريال سعودي وحتى 12 مليون ريال سعودي (باستثناء عقود التعهيد).

5.4 عقود التعهيد: أكثر من 3 ملايين ريال سعودي وحتى 56 مليون ريال سعودي.

5.5 مطالبات طبية/عقود سلسلة الإمداد التأمينية: أكثر من 10% وحتى 20% من إجمالي الإنفاق المتوقع للمطالبات للسنة الحالية.

5.6 مقترحات الاستثمارات الرأسمالية المدرجة في الميزانية: أكثر من 3 ملايين ريال سعودي وحتى 6 ملايين ريال سعودي.

5.7 المدفوعات غير الملزمة تعاقدياً، وتتطلب موافقة مشتركة من المدير المالي ضمن حدود صلاحياته: أكثر من 2 مليون ريال سعودي وحتى 3 ملايين ريال سعودي.

5.8 مدفوعات النفقات الرأسمالية والتشغيلية، وتعيين المناصب التي ترفع تقاريرها مباشرة إلى أعضاء الفريق التنفيذي الأعلى، متى ما لم تكن ضمن الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة، بما في ذلك أي وجميع العقود، وكذلك ما يتعلق بإجراءات التقاضي أو الدفاع أو تسويات الدعاوى، سواء تعويضات العملاء أو أي طرف ثالث: أكثر من 8 ملايين ريال سعودي وحتى 10 ملايين ريال سعودي.

5.9 بنود المصروفات الأخرى، وشطب الديون المعدومة، والتصرف في الأصول الثابتة: أكثر من 2 مليون ريال سعودي وحتى 3 ملايين ريال سعودي.

## موافقات أخرى:

5.10 الموافقة على إنشاء وتكوين عضوية وميثاق/لائحة كل من «لجان الإدارة» التابعة للشركة، باستثناء أي لجان إدارة تتعلق بوظائف المخاطر أو أي وظائف رقابية أخرى، حيث تكون الموافقة على إنشاء وتكوين عضوية وميثاق تلك اللجان من اختصاص لجنة إدارة المخاطر ولجنة المراجعة ومن الأمثلة الحالية على ذلك:

5.10.1 لجنة مخاطر بوبا العربية التنفيذية ولجنة الاكتتاب ولجنة الأمن السيبراني، والتي تقع صلاحية اعتمادها ضمن اختصاص لجنة إدارة المخاطر، و

5.10.2 لجنة مجموعة الضمان، والتي تقع صلاحية اعتمادها ضمن اختصاص لجنة المراجعة.

5.11 تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على:

5.11.1 اعتماد الخطط التشغيلية السنوية وميزانيات النفقات الرأسمالية وأي تغييرات جوهرية عليها.

5.11.2 توزيعات الأرباح.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5.11.3 التغييرات في رأس المال و/أو حقوق الملكية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 5.11.4 اعتماد إطار ومحتوى موقع علاقات المستثمرين الخاص بالشركة، والذي تتواصل من خلاله الشركة مع مساهميها بشأن الحوكمة وغيرها من الأنشطة والتحديثات عبر موقع الشركة الإلكتروني.                                                                                                                                                                                                        |
| 5.11.5 سياسة الإعلام والتواصل مع المساهمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 5.11.6 توسيع أنشطة الشركة إلى قطاعات أعمال جديدة أو مناطق جغرافية جديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 5.11.7 أي قرار بالتوقف عن ممارسة كامل أو جزء جوهري من أنشطة عمليات الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| يتم تفصيل نطاق الأدوار والمهام والمسؤوليات المخولة للجنة من قبل مجلس الإدارة أدناه في القسم (6).                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| <b>6. الأدوار والمهام والمسؤوليات</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| يجب على أعضاء اللجنة، أثناء أداءهم لمهامهم، إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم أو قراراتهم. ويجب على أعضاء اللجنة أداء واجباتهم باستقلالية تامة ودون أي تأثير خارجي، سواء من داخل الشركة أو خارجها. ولا يجوز لأعضاء اللجنة السماح لمصالحهم الشخصية بأن تتقدم على مصلحة الشركة أو تتعارض معها، أو مع مصالح مساهميها أو أي من أصحاب المصلحة الآخرين. |
| يتضمن دليل حوكمة الشركات الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجنة التنفيذية، والتي يُعاد إدراجها أدناه استكمالاً لهذا الميثاق. ويفوض مجلس الإدارة للجنة، ضمن نطاق مسؤولياتها، بما يلي:                                                                                                                                                                                                      |
| 6.1 مراقبة الأداء الفعلي للأعمال بشكل دوري مقارنة بالخطط التشغيلية السنوية، وإعادة التوقعات الفصلية، وأهداف الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 6.2 مراقبة تنفيذ سياسات وإجراءات مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 6.3 مراقبة أداء الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة العليا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 6.4 مراجعة أرقام الخطط التشغيلية السنوية قبل تقديمها لاعتماد مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| 6.5 مراقبة مستويات الملاءة المالية وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 6.6 الموافقة على الأرباح التشغيلية قبل الضريبة والزكاة، والفروقات في ايه او بي (الموافقة على الأرباح التشغيلية) / اف 1 / اف 2 بحد أقصى للانحراف السلبي $\geq 15\%$ .                                                                                                                                                                                                                  |
| 6.7 تقديم التوصيات والموافقة النهائية على التغييرات في مستويات التفويض كما هو محدد في إطار الصلاحيات المفوضة المعتمد من مجلس الإدارة:                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 6.7.1 التوصية بتغيير مستويات تفويض الرئيس التنفيذي لاعتماد مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 6.7.2 الموافقة على تغييرات مستويات صلاحيات أعضاء الفريق التنفيذي الأعلى بناءً على توصية الرئيس التنفيذي.                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 6.8 تقديم التوجيه الاستراتيجي، بما في ذلك تحديد الأهداف وصياغة الخطط الاستراتيجية، والإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمعاملات الرئيسية عند طلب مجلس الإدارة.                                                                                                                                                                                                                    |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>6.9 مراجعة الأداء في ضوء استراتيجية الشركة، وأهدافها، وخططها التشغيلية وميزانياتها، بما يشمل المخاطر الكامنة، ومقارنتها مع بيان مخاطر الشركة، واتخاذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية عند الحاجة.</p> <p>6.10 مراجعة وضمأن ملاءمة المعلومات والمواد المقدمة للمساهمين، بما في ذلك البيانات الصحفية، واجتماعات الجمعية العامة، عند طلب مجلس الإدارة.</p> |
| <p><b>7. مسؤوليات إعداد التقارير وتقييم الأداء</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <p>مجلس الإدارة - يجب على رئيس اللجنة (أو العضو المفوض من قبله) تقديم تقرير لمجلس الإدارة حول مجريات كل اجتماع للجنة (في اجتماع مجلس الإدارة التالي) وتقديم التوصيات المناسبة.</p>                                                                                                                                                                  |
| <p>اللجنة مسؤولة عن ضمان حصولها على معلومات ومواد كافية من الرئيس التنفيذي وإدارة الشركة، عبر أمين سر اللجنة، لتمكينها من مراقبة وتقييم أداء الشركة، والرئيس التنفيذي، والإدارة</p>                                                                                                                                                                 |
| <p>يجب على اللجنة التأكد من تحديث مجلس الإدارة بالموافقات التي منحها للأعمال</p>                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>ضمان إعداد محاضر الاجتماعات من قبل أمين سر اللجنة، ومراجعتها واعتمادها من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين السر.</p>                                                                                                                                                                                                                              |
| <p>التوصيات- يجب على اللجنة تقديم أي توصيات إلى مجلس الإدارة، لجان المجلس، الرئيس التنفيذي، والإدارة، في أي مجال ترى فيه ضرورة اتخاذ إجراء أو تحسين.</p>                                                                                                                                                                                            |
| <p>تقرير اللجنة- تساعد اللجنة مجلس الإدارة بإعداد بيان ليتم إدراجه في التقرير السنوي للشركة، يوضح دور ومسؤوليات اللجنة والإجراءات التي اتخذتها خلال الفترة المعنية لتنفيذ تلك المسؤوليات.</p>                                                                                                                                                       |
| <p>اجتماعات الجمعية العامة- يجب على رئيس اللجنة، أو العضو المفوض من قبله إذا لزم الأمر، حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة للرد على أي أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة ومجالات مسؤوليتها. إذا كان عضو اللجنة عضوًا في مجلس الإدارة، فيجب عليه أيضًا حضور اجتماعات الجمعية العامة</p>                                                           |
| <p>تقييم الأداء - تقوم اللجنة بتقييم مدى تحقيق المهام المحددة في الميثاق، وتقديم نتائج التقييم لمجلس الإدارة. كما تدعم اللجنة لجنة الترشيحات والمكافآت و/أو مجلس الإدارة في تقييم أداء اللجنة و/أو أعضائها عند الحاجة.</p>                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                        |
|                                                                                                                                                                                                        |
| <b>8. مراجعة لائحة اللجنة</b>                                                                                                                                                                          |
|                                                                                                                                                                                                        |
| يجب على اللجنة وضع لائحتهما الخاص، وتنفيذه، ومراجعته سنويًا، ومن ثم تقديم النسخة المعدلة لمجلس الإدارة لاعتمادها.                                                                                      |
| بعد ذلك، تضمن اللجنة أن يتم اعتماد اللائحة المعدلة من قبل مجلس الإدارة، وإذا لزم الأمر، من قبل الجهات المنظمة لشركة بوبا العربية و/أو المساهمين العموميين، حسب ما يقتضيه الأمر.                        |
|                                                                                                                                                                                                        |
| يجب على اللجنة إتاحة اللائحة (مع شرح الدور والصلاحيات المفوضة لها من مجلس الإدارة) عند الطلب، وكذلك عن طريق نشر المعلومات على موقع الشركة الإلكتروني.                                                  |
|                                                                                                                                                                                                        |
| <b>9. معايير الحوكمة المؤسسية</b>                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                        |
| معايير الحوكمة المؤسسية للشركة محددة في مدونة الحوكمة المؤسسية للشركة .                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                        |
| <b>10. التعاريف</b>                                                                                                                                                                                    |
|                                                                                                                                                                                                        |
| التعريفات القياسية للشركة، والاختصارات، المطبقة ضمن إطار الحوكمة المؤسسية ، ومدونة الحوكمة المؤسسية ، ولائحة مجلس الإدارة ولجان المجلس، محددة في قسم التعاريف والاختصارات ضمن ومدونة الحوكمة المؤسسية. |



- الغاء لجنة إدارة المخاطر ولائحة عمل لجنة إدارة  
المخاطر

## لجنة إدارة المخاطر في شركة بوبا العربية للتأمين التعاون

### الميثاق

#### 1. الدستور. الدور الرئيسي والمدة

الدستور - تم إنشاء لجنة إدارة المخاطر (RMC) من قبل مجلس إدارة شركة Bupa Arabia للإشراف على حوكمة المنظمة وإدارة المخاطر والأمن السيبراني ومخاطر التكنولوجيا والشؤون القانونية (بشار إليها مجتمعة باسم "وظائف الحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال").

تمت الموافقة على هذا الميثاق لأول مرة من قبل مجلس الإدارة في 12 أكتوبر 2016، وصادق عليه المساهمون في 20 ديسمبر 2016. وتمت الموافقة على هذه النسخة الأحدث، التي تعزز التوافق مع أحدث لوائح حوكمة الشركات، من قبل المجلس خلال عام 2019. وتعكس نسخة 2025 التحديثات التي أجريت للتوافق مع أحدث توجيهات هيئة التأمين، مع الإشارة إلى أن متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي السابقة تظل سارية المفعول تحت إشراف الهيئة ما لم يتم استبدالها رسميًا. وتصبح هذه النسخة نافذة المفعول فور موافقة مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، بعد مصادقة الجهات التنظيمية والمساهمين عليها.

الدور الرئيسي - لجنة إدارة المخاطر (RMC) هي لجنة مفوضة من مجلس الإدارة، تم إنشاؤها لتوفير إشراف مستقل وموضوعي على أنشطة إدارة مخاطر المؤسسة للشركة، وعلى الحوكمة الأوسع، ومخاطر الأمن السيبراني والتكنولوجيا، والأطر القانونية.

تهدف اللجنة إلى دعم مجلس الإدارة في أداء واجبه الائتماني فيما يتعلق بالإشراف على المخاطر من خلال

- توجيه تطوير وتنفيذ ومراجعة استراتيجيات الحوكمة والمخاطر والرقابة بشكل دوري
  - مساءلة الإدارة العليا بشكل استباقي بشأن تصميم وتنفيذ عمليات إدارة المخاطر.
  - إعطاء الأولوية للمناقشات والقرارات المتعلقة بالمخاطر الجوهرية والناشئة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على تنفيذ أهدافها الاستراتيجية.
  - تعزيز ثقافة مخاطر قوية على مستوى المؤسسة توازن بين تحمل المخاطر والضوابط الداخلية السليمة والتوافق مع اللوائح.
  - ضمان الرؤية والتحكم الكافيين في ملف المخاطر الإجمالي لشركة بوبا العربية، بما في ذلك فعالية عتبات تقبل المخاطر، وبرتوكولات التصعيد، وخطط عمل الإدارة.
  - تقدم اللجنة تأكيدًا لمجلس الإدارة بأن وظائف إدارة الحوكمة والمخاطر والامتثال تعمل بنزاهة واستقلالية وتوافق استراتيجي
- ملاحظة: تظل جميع إرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليها هنا سارية المفعول بموجب هيئة التأمين حتى يتم استبدالها رسميًا

#### 2. العضوية. الرئيس والسكرتير

تشكيل اللجنة ورئيسها - تتألف لجنة إدارة المخاطر من:

- تتكون اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) أعضاء على الأكثر.
- يعين مجلس الإدارة الأعضاء بناءً على توصيات الهيئة الوطنية للمراجعة، ويخضع تعيينهم لعدم اعتراض الجهات التنظيمية
- يجب أن يكون رئيس اللجنة مديرًا غير تنفيذي، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة.

ميثاق لجنة إدارة المخاطر لشركة بوبا العربية

الإصدار: 5

مالك المستند: مدير أول إدارة المخاطر، تاريخ موافقة مجلس الإدارة: سبتمبر 2025، شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

## مدة الولاية والخلافة

- تتزامن مدة عضوية هذه اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة، وتخضع هذه المدة لأحكام النظام الأساسي للشركة، والتي لا يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى لثلاث سنوات المنصوص عليه في قانون الشركة، والذي يوافق عليه مجلس الإدارة والجهات التنظيمية، ثم المساهمون من الجمهور.
- يشغل كل عضو منصبه كعضو في اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، والتي يمكن تمديدتها لفترات أخرى تصل إلى ثلاث سنوات، بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة لكل فترة، شريطة أن يظل الرئيس غير تنفيذي، ورهناً بموافقة مجلس الإدارة والجهات التنظيمية، حسب الاقتضاء.

## مكافآت أعضاء اللجنة

- يحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية إذا استوفى العضو شروط الأهلية. وتكون المكافأة وفقاً لسياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة، كما وافقت عليها الجمعية العامة، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون واللوائح.

## مراجعة العضوية

- يراجع مجلس الإدارة عضوية اللجنة من وقت لآخر، ويوافق على أي تغييرات في عضوية اللجنة، بناءً على توصية وموافقة لجنة الترشيح والمكافآت.

## السرية

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة/اللجنة توقيع اتفاقية سرية مع الشركة، والحفاظ في جميع الأوقات على سرية تامة لجميع الأمور التي تتم مناقشتها من خلال أنشطة مجلس الإدارة/اللجنة أو المرتبطة بها، سواء توقف عضو مجلس الإدارة/اللجنة عن كونه عضوًا نشطًا أو حاليًا في مجلس الإدارة/اللجنة أم لا.

## الإفصاح عن المصالح

يفصح كل عضو في اللجنة للجنة عما يلي:

- أي مصلحة مالية شخصية في أي مسألة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المصالح التجارية والعائلية،

التي تقرها اللجنة؛ و

- أي تضارب محتمل في المصالح ينشأ عن إدارة مشتركة.
- يمتنع أي عضو من هذا القبيل عن التصويت على قرارات اللجنة التي توجد بشأنها هذه المصلحة، وعن المشاركة في المناقشات المتعلقة بهذه القرارات، ما لم يتم الإفصاح عن هذا التضارب مسبقاً لمجلس الإدارة، والحصول على إذن منه

## سكربتير اللجنة

- يعين مجلس الإدارة سكربتيراً بناءً على توصية من المجلس الأعلى للبحوث، وهو مسؤول عن التنسيق، وتخطيط جدول الأعمال، وتوثيق الاجتماعات، وإدارة السجلات.

## 3. التقارير

تتلقى اللجنة، بشكل ربع سنوي، تقارير مفصلة تتضمن ما يلي:

تقرير إدارة مخاطر المؤسسة: يغطي أقساماً حول المواضيع الاقتصادية، والجيوسياسية، والوطنية، والتنظيمية، والسوق والمنافسة

ميثاق لجنة إدارة المخاطر في المملكة العربية السعودية، بوبا العربية، الإصدار: 5

مالك الوثيقة: مدير أول لإدارة المخاطر

تاريخ موافقة مجلس الإدارة: سبتمبر 2025، بوبا العربية لشركة التأمين التعاوني

- تقرير المرونة التشغيلية والمالية: يغطي وظائف الأعمال الحيوية، وأحداث الأزمات، وحالة التخفيف. مع تقرير شامل ومخصص لمكافحة الاحتيال.
- تقرير مراقبة شهية المخاطر: تقييم الاختراقات، والعتبات، ومحفزات الإنذار المبكر

#### 4. السلطة

تعمل لجنة إدارة المخاطر تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة، وهي مخولة بما يلي:

- الوصول إلى جميع المعلومات والأنظمة والموظفين اللازمين لتنفيذ مسؤولياتها.
- تكليف خبراء خارجيين في المجالات القانونية أو التنظيمية أو المخاطر أو الفنية، رهناً باستشارة رئيس مجلس الإدارة للموافقة على الرسوم.
- توجيه التحقيقات في أي مسألة تتعلق بالحوكمة أو المخاطر أو الأمن السيبراني أو الرقابة أو المسائل القانونية ضمن نطاق اختصاصها.
- طلب حضور أي موظف أو مسؤول تنفيذي، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، عند الضرورة اللازمة.
- تفويض المهام إلى أفراد أو لجان مؤهلة مع الاحتفاظ بالمساءلة الكاملة عن النتائج
- تلقي تعاون كامل من جميع وظائف الشركة، بما في ذلك الوصول غير المقيد إلى رئيس قسم الحوكمة والمخاطر والرقابة.

#### 5. الأدوار والمسؤوليات

تتوزع مسؤوليات اللجنة على ست فئات أساسية:

#### الإشراف على الحوكمة

تدعم اللجنة مجلس الإدارة في الحفاظ على هيكل حوكمة مؤسسية قوي وحديث من خلال:

- مراجعة سياسة إدارة وثائق الحوكمة سنويًا، وضمان التوافق مع متطلبات التدقيق الداخلي وأفضل الممارسات الدولية.
- التوصية بتحسينات على تفويض السلطة وسياسات المؤسسة والضوابط الإجرائية.
- ضمان استمرار ملاءمة وفعالية مدونات قواعد السلوك الداخلية وأخلاقيات العمل وميثاق مجلس الإدارة/اللجان.
- التحقق من أن وثائق الحوكمة تعكس قيم الشركة وتوجهها الاستراتيجي وواقعها التشغيلي.
- مراقبة فعالية هيكل الحوكمة في تسهيل اتخاذ القرارات القائمة على المخاطر ومساءلة الإدارة التنفيذية

### أ. الإشراف على إدارة المخاطر

تقدم اللجنة إشرافاً مستقلاً على ملف تعريف مخاطر المؤسسة وإدارة المخاطر للشركة و الأطر، وتحديثاً:

- مراجعة تقرير إدارة مخاطر المؤسسة (ERM) لشركة بوبا العربية، والذي يجمع ما يلي:
  - بيئة المخاطر العالمية والجيوسياسية
  - بيئة المخاطر الوطنية والمحلية
  - بيئة المخاطر التنظيمية
  - بيئة مخاطر السوق والمنافسة
  - الرغبة في المخاطرة والمرونة التشغيلية
  - إطار مكافحة الاحتيال وأنشطة الإشراف

- مراقبة فعالية إطار الرغبة في المخاطرة، بما في ذلك العتبات/الحدود المحددة وعتبات الاحتياط.
- ضمان مراجعة أي مخاطر مصنفة على أنها عالية من حيث المخاطر المتبقية من قبل لجنة إدارة المخاطر، وإذا كانت ذات طبيعة استراتيجية، يتم تصعيدها إلى مجلس الإدارة.
- التحقق من أن الشركة تجري اختبارات ضغط استشرافية وتحليل سيناريوهات لتحديد نقاط الضعف في رأس المال والأعمال.
- الإشراف على إطار مكافحة الاحتيال، مع مسؤولية وظيفة إدارة المخاطر عن الإبلاغ عن حوادث الاحتيال الداخلية والخارجية ربع سنوياً

### ب. الأمن السيبراني، والخصوصية، ومخاطر التكنولوجيا، وإدارة استمرارية الأعمال

إدراكاً للأهمية الاستراتيجية والتشغيلية للمرونة الرقمية، تتولى اللجنة ما يلي:

- الإشراف على إطار عمل الأمن السيبراني، بما في ذلك الحوكمة والمراقبة والاستجابة للاختراقات.
- مراجعة أنشطة ونتائج لجنة الأمن السيبراني، وضمن تصعيد المخاطر على الفور.
- الإشراف على برنامج إدارة استمرارية الأعمال (BCM)، المدمج ضمن وظيفة الأمن السيبراني، لضمان ما يلي:

إجراء اختبارات ومراجعات دورية لخطط استمرارية الأعمال  
مشاركة الإدارة التنفيذية في تدريبات إدارة استمرارية الأعمال  
التوافق التنظيمي مع إطار عمل إدارة استمرارية الأعمال 1.0 الصادر عن جمعية النقد العربي السعودي (لا يزال ساريًا بموجب اتفاقية التأمين)

- تقييم مدى كفاية خطط استمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث، واستمرارية خدمات تكنولوجيا المعلومات.

### ج. الإشراف على الشؤون القانونية

تتولى اللجنة الإشراف على وضع المخاطر القانونية للشركة لضمان تحديد المخاطر القانونية وتصعيدها والتخفيف من حدتها بما يتماشى مع التوقعات التنظيمية والأولويات الاستراتيجية. عند القيام بذلك، تتولى اللجنة ما يلي:

- الإشراف على فعالية وظيفة الشؤون القانونية في تحديد وإدارة وتخفيف المخاطر القانونية بشكل استباقي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعقود والتقاضى والتحقيقات التنظيمية والالتزامات القانونية
- مراجعة التحديثات الدورية من رئيس الشؤون القانونية بشأن:
  - النزاعات أو المطالبات أو التسويات القانونية الجوهرية أو الاستراتيجية.

التفسيرات القانونية للتفويضات التنظيمية الناشئة أو المعقدة.

المخاطر التعاقدية المرتبطة بالاتفاقيات عالية القيمة أو الاستراتيجية.

- ضمان وجود أطر لإدارة العقود تحكم المراجعة القانونية، وتفويض السلطة، وعتبات الموافقة، والاتساق مع مستوى تحمل المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- التأكد من إجراء تقييمات قانونية للمبادرات أو الشراكات أو نماذج الأعمال الجديدة لضمان التوافق مع القوانين المعمول بها والحد من التعرض للنزاعات القانونية.
- دعم الوعي بالمخاطر القانونية في جميع أنحاء المؤسسة من خلال دمجها في مناقشات الحوكمة وقرارات مجلس الإدارة.

#### د. إعداد التقارير

تتلقى اللجنة، بشكل ربع سنوي، تقارير مفصلة تتضمن:

- تقرير إدارة مخاطر المؤسسة: يغطي أقسامًا حول المواضيع الاقتصادية والجيوسياسية والوطنية والتنظيمية، ومواضيع المنافسة في السوق
- تقرير المرونة التشغيلية والمالية: يغطي وظائف الأعمال الحيوية، وأحداث الأزمات، وحالة التخفيف. مع تقرير شامل ومخصص لمكافحة الاحتيال.
- تقرير مراقبة شهية المخاطر: تقييم الانتهاكات، والعتبات، ومحفزات الإنذار المبكر.

يجب إعطاء الأولوية للتقارير للتركيز على المخاطر ذات الأولوية الرئيسية، والتي تُعرّف بأنها تلك التي تهدد تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للشركة. وتضمن اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بشكل مناسب بأي تعرضات جوهرية للمخاطر، مع تجنب ازدواجية تقارير الإدارة الروتينية.

#### هـ. الإشراف على قسم الحوكمة والمخاطر والامتثال

اللجنة مسؤولة عن حماية استقلالية قسم الحوكمة والمخاطر والامتثال وسلطته وفعاليته:

- الموافقة على تعيين وعزل رئيس قسم الحوكمة والمخاطر والامتثال.
- ضمان تزويد قسم الحوكمة والمخاطر والامتثال بالموارد الكافية، واستقلاليته عن أي تأثير غير مبرر، وتمكينه من تصعيد المخاوف مباشرة إلى لجنة إدارة المخاطر.
- مراجعة الاستراتيجية والخطة السنوية لقسم الحوكمة والمخاطر والامتثال، بما في ذلك:

فئات المخاطر الرئيسية الخاضعة للإشراف

تخصيص الموارد

التنسيق مع التدقيق الداخلي والامتثال

- عقد جلسات تنفيذية مع لجنة إدارة المخاطر والحوكمة، دون حضور الإدارة، لمعالجة المسائل الحساسة.
- التأكد من أن ملف تعريف مخاطر المؤسسة يظل محدثًا وشاملاً ويتم تقديمه بانتظام إلى مجلس الإدارة.

#### 6. التنسيق الخارجي

لكي تفي لجنة إدارة المخاطر بولايتها بفعالية، يجب عليها التنسيق مع اللجان التالية:

- لجنة التدقيق: للتوافق بشأن مخاطر التقارير المالية، وفعالية الرقابة الداخلية، ونتائج المبلغين عن المخالفات.
- لجنة الترشيح والمكافآت: لتقييم قيادة إدارة المخاطر والحوكمة، وتخطيط التعاقب الوظيفي، وضمانات الاستقلالية.
- لجنة الاستثمار: لتقديم مدخلات حول آثار تقبل المخاطر لقرارات نشر رأس المال ومخاطر الأسواق الناشئة.
- اللجنة التنفيذية: لضمان إدارة عتبات تقبل المخاطر وخطط التخفيف والافتراضات الاستراتيجية والإبلاغ عنها بشكل فعال عبر وحدات الأعمال.
- لجنة تطوير المنتجات: للإشراف على مراجعات المخاطر لتصاميم المنتجات الجديدة والحالية ومؤشرات الأداء.

### 7. تقييم الأداء ومراجعة الميثاق

- تقوم اللجنة بتقييم أدائها، بالإضافة إلى أداء أعضائها، سنويًا. وستتم مشاركة النتائج مع لجنة مراجعة المخاطر أو مجلس الإدارة حسب الاقتضاء.
- تتم مراجعة هذا الميثاق سنويًا من قبل اللجنة. ويتم التوصية بالتعديلات إلى مجلس الإدارة، وإذا لزم الأمر، يتم تقديمها إلى قسم الشؤون الداخلية أو المساهمين للموافقة عليها.

### الملحق 3 - مراقبة الوثائق

| ملخص                  | عنوان الوثيقة: ميثاق لجنة إدارة المخاطر<br>حالة الوثيقة: الإصدار الخامس<br>تاريخ سريان الوثيقة: 17 سبتمبر 2025<br>تاريخ إصدار الوثيقة: 17 سبتمبر 2025<br>تاريخ المراجعة التالية للوثيقة: 17 سبتمبر 2027                                                    |
|-----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جهات الاتصال الرئيسية | راعي سياسة المؤسسة: عمرو شولي - CGRCO<br>مالك الوثيقة: ريان شربيني - مدير إدارة المخاطر                                                                                                                                                                    |
| جهة الموافقة          | مجلس الإدارة - تمت الموافقة: سبتمبر 2025<br>لجنة إدارة المخاطر - تمت التوصية: سبتمبر 2025<br>عمرو شولي (CGRCO) - تمت المراجعة: أغسطس 2025<br>لجنة مجموعة التأمين - تمت المراجعة: أغسطس 2025<br>ريان شربيني (مدير إدارة المخاطر): تاريخ الإعداد: يوليو 2025 |
| التصنيف               | داخلي للشركة                                                                                                                                                                                                                                               |
| الإصدار / التواريخ    | الإصدار الحالي: الإصدار 5<br>تاريخ النشر: سبتمبر 2025<br>تاريخ المراجعة التالية:<br>سبتمبر 2027                                                                                                                                                            |
|                       | الإصدار السابق:<br>الإصدار 4<br>تاريخ النشر السابق:<br>أكتوبر 2019                                                                                                                                                                                         |



ميثاق لجنة إدارة المخاطر في بوبا العربية  
الإصدار: 5  
مالك الوثيقة: مدير أول إدارة المخاطر  
تاريخ موافقة مجلس الإدارة: سبتمبر 2025  
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

**Bupa Arabia for Cooperative Insurance**  
Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1  
Jeddah 7505-23423, KSA  
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
CR number: 4030178881  
Authorised Capital: SR 1,500,000,000  
Paid up Capital: SR 1,500,000,000

**بوبا العربية للتأمين التعاوني**  
الخالدية - نور الإحسان 3538، وحدة رقم 1  
جدة 7505-23423، المملكة العربية السعودية  
تليفون: +966 920 000 456 | فاكس: +966 920 000 724  
www.bupa.com.sa  
س.ت: 4030178881  
رأس المال المصرح 1,500,000,000 ريال سعودي  
رأس المال المدفوع: 1,500,000,000 ريال سعودي